

التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000

المادة -1- تسرى هذه التعليمات على الجامعات وهيئة التعليم التقى والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

المادة -2- اولا - يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبتها على ان لا تقل درجة السعي عن 30% ثلاثة من المئة ولا تزيد على 50% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية . فيترك تحديد نسبتها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة التعليم التقى .

ثانيا - تكون الامتحانات النهائية في الصنوف المنتهية للكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (20%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

المادة -3- اولا - يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريا في جميع المواضيع . ثانيا - يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدورات الفصلية عن (15) خمسة عشرة اسبوعا والدورات السنوية عن (30) ثلاثة اسابيع ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والاعطل الدراسية .

المادة -4- يتلزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يزيد عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة -5- يولف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمة او اكثر لادارة الامتحانات حلال العام الدراسي .

المادة -6- تكون درجة النجاح الصغرى (50%) خمسون من المئة لكل موضوع .

المادة -7- يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الادنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد حلال العام الدراسي .

المادة -8- اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها 0 وبعكسه يعتبر راسبا من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب .

ثانيا - اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (18) من هذه التعليمات .

ثالثا - يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوباً لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند .

رابعا - في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محلاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوارد عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الاعلى .

المادة - 9- يعتبر الطالب راسبا في اي موضوع اذا تجاوزت عياباته (10%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (15%) خمس عشرة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

المادة -10- للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الآتية :

اولا- المرض المفاجئ

ثانيا- وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى

ثالثا- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة-11- تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة-12- لايجوز تاجيل امتحان الدور الثاني بآية حال من الاحوال .

المادة-13- تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول ف تكون درجته 50% خمسون من المئة في ذلك الموضوع .

المادة-14- يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لاقرارها واعلانها على الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة التعليم التقني عليها .

المادة-15- اولا- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة (15) خمسة عشر اسبوعا .

ثالثاً - تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة وكل ثلاثة ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة-16- اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما ياتي :

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث يكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي :	
السنة الاولى 40%	اربعون من المئة
السنة الثانية 60%	ستون من المئة

ب- في الدراسات التي مدتها (4) اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي :

السنة الاولى 10%	عشر من المئة
السنة الثانية 20%	عشرون من المئة
السنة الثالثة 30%	ثلاثون من المئة
السنة الرابعة 40%	أربعون من المئة

ج- في الدراسات التي مدتها (5) خمس سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي :

السنة الاولى 5%	خمس من المئة
السنة الثانية 10%	عشر من المئة
السنة الثالثة 15%	خمس عشرة من المئة
السنة الرابعة 30%	ثلاثون من المئة
السنة الخامسة 40%	أربعون من المئة

د- في الدراسات التي مدتها (6)

السنة الاولى 5%	خمس من المئة
السنة الثانية 5%	خمس من المئة
السنة الثالثة 5%	خمس من المئة
السنة الرابعة 20%	عشرون من المئة
السنة الخامسة 25%	خمس وعشرون من المئة
السنة السادسة 40%	أربعون من المئة

ثانياً - يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

المادة-17- اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :-

امتياز يقابل بالدرجات 90	100 منة تسعون-
جيد جدا يقابل بالدرجات 80	89 تسعة وثمانون

راسب	ي مقابلة بالدرجات 49 تسع واربعون فما دون
مقبول	ي مقابلة بالدرجات 50 خمسون - 59 تسع وخمسون
متوسط	ي مقابلة بالدرجات 60 ستون - 69 تسع وستون
جيد	ي مقابلة بالدرجات 70 سبعون - 79 تسع وسبعين

ثانياً- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد .0

المادة-18-اولا- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الجامعة او المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمها تقريراً طيباً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتضي بها مجلس الكلية او المعهد .

ثانياً- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستين ممتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد امضى المدة المسموحة بها لبقاءه في الكلية او المعهد .

المادة-19- تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الآتتين :

اولا- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفة .

ثانياً- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المحددة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتاجيل واية سنوات اخرى مضافة للطالب او عند انتقاله لدراسة اخرى .

المادة-20- اذا ثبت غش الطالب او محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وادا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرفقن قيده من سجلاتها .

المادة-21- اولا- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعية يقتضي بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التاجيل قبل ثلاثين يوماً في اقل من بداية الامتحان النهائي .

ثانياً- لرئيس الجامعة او رئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعية يقتضي بها على ان يقدم طلب التاجيل قبل ثلاثين يوماً في اقل من بداية الامتحان النهائي .
ثالثاً- لايجوز تاجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التاجيل للسنة الدراسية باكمالها .

رابعاً- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة او هيئة التعليم التقني ولاسباب مشروعية يقتضي بها تاجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (19) من هذه التعليمات .

المادة-22- تلغى التعليمات الامتحانية عدد (7) لسنة 1989

المادة-23- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية 2000/2001

التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية

المادة-1.- يلغى نص المادة (8) من التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000 ويحل محله ما ياتي :
المادة-8- اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (20) من هذه التعليمات .
ثانيا- اذا اعتبر الطالب راسبا في اي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثا- يلغى الطالب الراسب من المواضيع المذكورة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواد المحمل بها من صف ادنى ف يتم نجاحه الى الصنف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتجه عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصنف الاعلى .

المادة-2.- يضاف ما يلي الى نص المادة (16) من التعليمات ويكون البند (ثالثا) منه :
ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصنف الاول (كالاولى من خريجي المعاهد المقبولين في الصنف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسبة المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها الى (100%) .

المادة-3.- يلغى نص المادة (17) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :
المادة-17- اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :
امتياز - يقابلها بالدرجات - 90- تسعة وسبعين - 100 مائة
جيد جدا - يقابلها بالدرجات - 80 ثمانون - اقل من تسعين
جيد - يقابلها بالدرجات - 70 سبعون - اقل من ثمانون
متوسط - يقابلها بالدرجات - 60 ستون - اقل من 70 سبعين
مقبول - يقابلها بالدرجات - 50 خمسون - اقل من 60 ستون
راسب - يقابلها بالدرجات - 49 تسعة واربعون فما دون

ثانيا- تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفا او اكثر للموضوع الواحد .

ثالثا - لايجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل 0
المادة-4.- يلغى نص المادة (19) مكررة) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :
المادة-19- مكررة -

اولا- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وحسب اختيارهم 0 وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لهذا الغرض على ان لايزيد عددهم على 10% من خطة القبول في الكلية او المعهد 0 ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصنف الاولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفاوهم من بعض المواضيع .

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .

ثانيا-أ. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصنف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصنف من الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية .

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصنف الثانية فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصنف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني م الدراسات الصباحية او المسائية .

ج- تسرى احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في العاشر التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثا- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة اداء الامتحان وبدورين فقط .
رابعا - تعتبر احكام البند (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة خيارات مستقلة لايجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .
خامسا - لايشمل باحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاولى والمتذمرون من المعاهد والخمسة الاولى على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادسا- يشترط فيمن يشمل باحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او دفع البدل النقدي عنها او اجل منها لاسباب غير دراسية .

المادة 5- يلغى نص المادة (20) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة 20- اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرفقن قيده من سجلاتها .

المادة 6- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية المرقمة (134) لسنة 2000

استنادا الى احكام البند (2) من المادة (37) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 ،
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (157) لسنة 2004

التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية

رقم (134) لسنة 2000

المادة 1- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (19) من التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000 ويحل محله ما يأتي :

ثانيا- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونص هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب .

يطبق هذه القرار على الطلبة الجدد الذين سيتم قبولهم للعام الدراسي 0 2005/2004

المادة 2- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .